

ملاحظات حول المذكرة العامة عدد 6 لسنة 2017 المتعلقة بالمساهمة الظرفية الاستثنائية

I. مدى ملاءمة المذكورة العامة مع أحكام قانون المالية لسنة 2017

تضمنت المذكورة العامة عدد 6 لسنة 2017 تحليلًا لأحكام الفصول من 48 إلى 51 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وال الخاصة بالمساهمة الظرفية الاستثنائية إلا أن ما جاء بالمذكورة لا يتوافق مع أحكام قانون المالية لسنة 2017 في الموضوع سواء تعلق الأمر بالأشخاص المعنيين بالمساهمة أو بالأرباح والمدخلات الخاضعة لها أو بقاعدة احتسابها وذلك كما يلي:

1. بالنسبة إلى الأشخاص المعنيين بالمساهمة الظرفية:

A. الشركات المغفاة من الضريبة :

نص الفصل 48 لقانون المالية لسنة 2017 على أن المساهمة الظرفية الاستثنائية تستوجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات و كذلك الأشخاص المعنيين منها و جاء بالمذكرة العامة أن المؤسسات والشركات المغفاة من الضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تبقى معنية بدفع المساهمة الظرفية . و تم ذكر على سبيل المثال الشركات المغفاة من الضريبة بمقتضى الفصل 46 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات إلا أن تطبيق المساهمة على هذه الشركات يبقى غير ممكن لغياب قاعدة احتسابها باعتبار أن الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2017 نص على أن نسبة 7.5% تحتسب على الأرباح المغفاة من الضريبة خلال سنة 2016 و يتعلق الأمر بالتالي بالأرباح المحققة بعنوان سنة 2015 والمنتقطة بالإعفاء خلال سنة 2016 وهو ما يحول دون إمكانية تطبيق المساهمة على المؤسسات المغفاة بمقتضى الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في غياب قاعدة لاحتسابها

ب. بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كلياً والمؤسسات الاستشفائية التي تتدعي كامل خدماتها إلى غير المقيمين :

تم بمقتضى كل من الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمار الساري المفعول إلى غاية 31 مارس 2017 والفصل 4 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تدعي كامل خدماتها لفائدة

غير المقيمين والفصل 8 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الحرة ضبط قائمة حصرية للضرائب والاداءات والاقطاعات والمساهمات المستوجبة على المؤسسات المذكورة ولا يمكن اخضاعها لأية ضريبة أو اقطاع أو مساهمة من الغير المحددة حسرياً إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وهو ما لم يتم بمقتضى قانون المالية لسنة 2017.

وعلى هذا الأساس تبقى كل هذه المؤسسات غير خاضعة للمساهمة طبقاً للتشريع الجاري به العمل ولا يمكن اخضاعها للمساهمة بصفة غير قانونية.

2. بالنسبة للمداخيل الخاضعة للمساهمة:

أ. نص القانون على أن المساهمة تستوجب بنسبة 7.5% من مبلغ المداخيل المنقعة بالطرح الكلي، بصرف النظر عن الضريبة الدنيا، وعليه تبقى المداخيل والأرباح المنقعة بالطرح الجزئي غير معنية بها مثل ذلك المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية المنقعة بطرح 50% من الأرباح المتأنية من الاستغلال وكذلك المؤسسات الصغرى والمتوسطة المنقعة بطرح الأرباح المتأنية من الاستغلال في حدود 75% و 50% و 25% وهو ما أدى إلى منح نظام أفضل إلى المؤسسات المنقعة بالطرح الجزئي لمداخيلها مقارنة بالمؤسسات المنقعة بالطرح الكلي و كذلك الشأن بالنسبة للحد الأدنى للمساهمة إذ تضمنت المذكورة العامة أنها تستوجب على كل صنف من المداخيل على حدة مما أدى إلى منح المؤسسات العاملة بالسوق المحلية نظاماً تفاضلياً مقارنة بالمؤسسات المصدرة ، مثل :

لفترض أن مؤسسة صناعية سجلت بعنوان سنة 2016 خسارة بـ 300 000 دينار من رقم معاملاتها المحلي، في هذه الحالة تطلب بدفع الحد الأدنى للمساهمة الذي تم ضبطه بمقتضى قانون المالية لسنة 2017 بـ 1000 دينار في حين إذا كانت هذه المؤسسة مصدرة كلياً وحققت 30% من رقم معاملاتها في السوق المحلية فهي مطالبة حسب المذكورة العامة بدفع 1000 دينار بعنوان الخسارة المتأنية من مبيعاتها بالسوق المحلية و 500 دينار بعنوان الخسارة المتأنية من مبيعاتها بالخارج ،

من ناحية أخرى تكون المؤسسات المنقعة بطرح الأرباح المتأنية من الاستغلال مع مراعاة الضريبة الدنيا غير معنية بالمساهمة مثل ذلك المؤسسات الناشطة في قطاع المساندة (المصحات ، المدارس الحرة...) ،

3. بالنسبة لقاعدة احتساب المساهمة :

نص القانون صراحة على أن المساهمة تحتسب على القاعدة التي تم اعتمادها لاحتساب الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل وعليه فإن كل الطروحتات التي يمكن الانتفاع بها لضبط قاعدة الضريبة تطبق بالنسبة إلى قاعدة المساهمة بما في ذلك الأرباح المعاد استثمارها إلا أن المذكورة العامة ضبطت قاعدة احتساب المساهمة بصفة مغایر للقانون حيث نصت على أن المساهمة تضبط كما يلي :

أ. بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين : على أساس الدخل الصافي المحقق في كل صنف من اصناف المداخيل دون اعتبار أي طروحتات على غرار الطروحتات بعنوان الحالة أو الأعباء العائلية والطروحتات بعنوان أقساط التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال والفوائض المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتئاء أو بناء مسكن واحد لا تتعدي كلفة اقتئائه أو بنائه 200.000 دينار والمداخيل المودعة في حسابات الادخار في الأسهم وحسابات الادخار في الاستثمار والمداخيل المعاد استثمارها، وهذا مخالفًا للقانون الذي ضبط قاعدة المساهمة.

ب. بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين : يتم اعتماد قاعدة الضريبة على الشركات أي بعد طرح الخسائر والاستهلاكات و الاستهلاكات المؤجلة و دون طرح الأرباح المعاد استثمارها خارج المؤسسة.

على أساس ما سبق فإن الاستثناءات الواردة بالذكرى العامة لا يمكن اعتمادها باعتبار أن القانون جاء مطلقاً حيث نص على أن قاعدة المساهمة الظرفية هي نفس قاعدة احتساب الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (الحكم التعريفي بتاريخ 12 أفريل 2010 الذي جاء فيه أنه لا يمكن إقصاء مداخيل أو أشخاص من ميدان تطبيق القانون طالما أن عبارته جاءت مطلقة ويتبعها على اطلاقها) وهو ما يمكن المؤسسات المعنوية والفردية الخاضعة للمساهمة من الانتفاع بكل الطروحتات الممكنة لضبط قاعدة الضريبة بما فيها طرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها لاحتساب المساهمة . وعلاوةً على ذلك وطبقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2017 يمكن للشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% طرح الأرباح المعاد استثمارها صلبها من الانتفاع مرة ثانية بطرح الأرباح المعاد استثمارها لاحتساب المساهمة الظرفية في حدود 50% من قاعدة المساهمة.

كما أن قاعدة المساهمة التي تم تحديدها بمقدسي المذكورة العامة أدت إلى اختلاف النظام بين الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين ذلك أن الأشخاص المعنويين يحتسبونها على أساسربح الخاضع

للضريبة أي بعد طرح الخسائر والاستهلاكات المؤجلة في حين أن الأشخاص الطبيعيين يحتسبونها على الدخل الصافي بالنسبة لكل صنف مما يؤدي إلى إخضاع شخص طبيعي سجل خسارة بعنوان سنة 2016 إلى دفع مساهمة على صنف الدخل المسجل لنتائج ايجابية مع دفع الحد الأدنى بعنوان الصنف من الدخل المسجل لخسارة، وهذا مخالف للقانون .

مثال: لنفترض أن شخصاً طبيعياً حقق بعنوان سنة 2016 أصناف المداخيل التالية:

1/ أرباح صناعية وتجارية: خسارة ب 000 120 دينار

2/ مداخيل عقارية: ربح ب 70.000 دينار

حسب أحكام قانون المالية لسنة 2017 يطالب المعنى بدفع الحد الأدنى للمساهمة المحدد ب 500 دينار باعتبار أن دخله الجملي مسجل لخسارة: $70.000 - 120.000 = 50.000$ د

إلا أن المذكورة العامة عدد 6 لسنة 2017 نصت على أن المعنى بالأمر سوف يطالب بدفع مساهمة ظرفية كما يلي :

- 500 دينار بعنوان نشاطه التجاري(الحد الأدنى للمساهمة)

- 5.250 بعنوان الأكرية ($70.000 \times 7,5\%$)

أي مبلغ جملي يقدر ب 5.750 د.

في حين إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيستوجب فقط الحد الأدنى ب 1000 دينار.

II. ملاحظات حول الشكل :

1. ورد بالذكر أن الأشخاص المطالبون بالمساهمة والذين يودعون التتصريح بعنوان الانقطاع عن النشاط خلال سنة 2017 تطبق المساهمة على الأرباح المحققة خلال سنة 2016 باستثناء منها المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017 وعلى هذا المستوى ينبغي التذكير أن التتصريح بالانقطاع عن النشاط المودع سنة 2017 يتعلق سواء بنتائج سنة 2016 والتي حل أجل التتصريح بها خلال سنة 2017 وفي هذه الحالة تستوجب المساهمة الظرفية على النتائج المصرح بها ضمن تصريح الانقطاع عن النشاط أو نتائج سنة 2017 والتي تبقى غير معنية بالمساهمة ولا يمكن أن يشمل التتصريح بنتائج السنطين الماليتين 2016 و 2017 .

2. شركات الأشخاص و ما شابهها:

تم التنصيص ضمن المذكرة العامة على أن شركات الأشخاص وما شابها لا تخضع للمساهمة الظرفية باعتبار أن الشركاء مطالبون بدفع المساهمة كل على أساس القسط الراجع له من أرباح الشركة وعلى هذا المستوى يجدر التذكير أن اعفاءها من المساهمة متأتاه وجود الشركات المذكورة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل من ناحية كما أن الشركاء الأجانب من الأشخاص الطبيعيين غير خاضعين للمساهمة بمقتضى الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2017 وهو ما أكدته المذكرة العامة عندما ذكرت أن المساهمة تستوجب على الشركاء إذا كانوا معنيين بالمساهمة.

3. تم بمقتضى الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2017 حصر المساهمة الظرفية الإستثنائية في المداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وأرباح الاستغلالات الفلاحية والصيد البحري والمداخيل العقارية وعليه تكون كل اصناف المداخيل الأخرى خارج ميدان تطبيق المساهمة المذكورة و يؤدي ذكرها بالمذكرة إلى خلق سوء فهم حول ميدان تطبيق المساهمة وإلى التأكيد على صبغة القانون غير العادلة باعتبار أن هذا السرد يؤكّد على إخضاع الأنشطة الاقتصادية للمساهمة وإعفاء منها المداخيل السلبية مثل ذلك حصة الأسهم ومداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

III. ملاحظات حول تناغم الفصول المتعلقة بالمساهمة الإستثنائية مع الإطار التشريعي :

1. ص الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2017 أن المساهمة لا تطرح من قاعدة الضريبة مما يمكن اعتبار طرحها من الضريبة أو من الأقساط الاحتياطية ممكناً.
2. نص نفس الفصل على أن مراقبة المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها تتم كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات مما يستنتج أن المساهمة المستوجبة على المؤسسات البترولية تخضع لنفس قواعد الضريبة على الشركات حيث يتم تدارك الإغفال فيها في حدود 4 سنوات وليس 15 سنة كما هو الشأن بالنسبة للضريبة البترولية.